

لائحة لجنة المخاطر

1-5-1 هيكل اللجنة:

تشكل لجنة المخاطر بقرار من مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضو واحد مستقل على الأقل، وأن يكون رئيس اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة، وأن تتوافر في أعضاء اللجنة مستوى ملائم في إدارة المخاطر والشئون المالية، ويكون من بينهم ذو خبرة في المخاطر السيبرانية والتقنية، فضلاً عن متطلبات وشروط التعيين المنصوص عليها بهذه اللائحة وبسياسات وآليات التعيين والتحليل الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة ولجانه التابعة والأنظمة واللوائح ذات الصلة، كما لا يجوز أن يترأس رئيس اللجنة أياً من لجان مجلس الإدارة الأخرى، ويمكن له أن يكون عضواً فيها، باستثناء اللجنة التنفيذية، وفي حالة فقدان رئيس اللجنة لعضوية مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فإنه يفقد رئاسة اللجنة.

يلتزم العضو المستقل باللجنة بالامتناع عن كل ما يؤثر على استقلاله، فعليه أن يمتنع عن قبول أي منصب أو عمل أو تعامل أو تعاقد أو تصرف وغيرها مما قد يخل أو يؤثر أو يشكل عارضاً من عوارض الاستقلالية، إلا بعد إبلاغ مجلس الإدارة، وصدور قرار من المجلس يرخص له بذلك، وفق الضوابط والأحكام التي يضعها، بما لا يخل بتوافر الحد الأدنى لعدد الأعضاء المستقلين باللجنة المقرر بالأنظمة واللوائح والضوابط المنظمة ذات الصلة (إن وجد).

- يعين أحد مدراء عموم المخاطر أمين سر للجنة، ويحل محله المكلف بأعماله ما لم تر اللجنة خلاف ذلك.

- كما يجب دعوة نائب الرئيس التنفيذي للمخاطر - أو من ينوب عنه حال غيابه - لحضور اجتماعات اللجنة بصفة مستمرة دون أن يكون له حق التصويت فيها.

2-5-1 المهام والمسؤوليات:

يتمثل الغرض الرئيس من لجنة المخاطر في تقديم النصح والاستشارة للمجلس بشأن الخطط والاستراتيجيات الكلية والمستقبلية المتعلقة بقبالية البنك وقدرته على تحمل المخاطر، والإشراف على إنفاذ الإدارة التنفيذية للبنك لهذه الخطط والاستراتيجيات، بصفة عامة فإن اللجنة تعمل على مساعدة مجلس الإدارة في الإشراف على كافة الأنشطة والقرارات المتعلقة بإدارة المخاطر في البنك مثل مساعدة مجلس الإدارة في أداء مهام إدارة المخاطر، ومخاطر السوق والائتمان وحقوق الملكية والمخاطر الاستثمارية والمالية والتشغيلية ومخاطر السيولة والسمعة ومخاطر تقنية وأمن المعلومات (السيبرانية)، والمخاطر القانونية، والاستراتيجية، هذا بالإضافة إلى أي مهام أو مسؤوليات قد تسند لها مؤقتاً من مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع مهام ومسؤوليات لجان المجلس الأخرى.

وتتولى اللجنة على وجه الخصوص المسؤوليات والمهام التالية:

1-2-5-1 التأكد من وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر مع الأخذ بالاعتبار المخاطر السيبرانية والتقنية، وإدارة استمرارية الأعمال بما يتناسب مع طبيعة حجم أنشطة البنك والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للبنك.

2-2-5-1 مراجعة استراتيجيات الخزينة والمخاطر واستمرارية الاعمال، وأمن المعلومات، والتوصية لمجلس الإدارة بالتعديلات المقترحة للاعتماد، إن وجدت.

3-2-5-1 المراجعة والتوصية لمجلس الإدارة بشأن مستويات المخاطر المقبولة على مستوى البنك ومستوى التجاوزات المسموح بها لتلك المخاطر، والتعديلات التي تطرأ عليها إن وجدت.

4-2-5-1 تقييم حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك ومتابعة المخاطر ورفع تقارير بذلك إلى مجلس الإدارة.



- 5-2-5-1 الاطلاع والتوجيه بخصوص قدرة البنك على تحديد وإدارة أنواع المخاطر الجديدة وعمل تقييم شامل لفئات مخاطر رأس المال على مستوى البنك.
- 6-2-5-1 دراسة التغييرات الجوهرية المقترح إدخالها على حجم المخاطر أو مستوى تقبل المخاطر التي تنشأ عن المعاملات الاستراتيجية المقترحة بما في ذلك عمليات شراء أو بيع الأصول.
- 7-2-5-1 دراسة تداعيات التغييرات المقترح إدخالها على اللوائح والتشريعات التي تعتبر ذات طبيعة جوهرية بالنسبة لمستوى تقبل البنك للمخاطر ومدى انكشاف البنك على المخاطر وإدارتها.
- 8-2-5-1 المراجعة والتوصية لمجلس الإدارة باعتماد سياسات الخزينة واستمرارية الأعمال وإدارة المخاطر والتي تشتمل على سبيل المثال لا الحصر سياسات الائتمان والعمليات والسوق وإدارة الموجودات والمطلوبات والمخاطر المقبولة وكفاية رأس المال وغيرها من متطلبات لجنة بازل والجهات التنظيمية والاشرفية.
- 9-2-5-1 مراجعة واعتماد منتجات الخزينة الموصى بها من لجنة الموجودات والمطلوبات بالإدارة التنفيذية.
- 10-2-5-1 دراسة ومراجعة التقرير السنوي للمخاطر المقبولة والتقرير السنوي للتقييم الداخلي لكفاية رأس المال (ICAAP) وكفاية السيولة (ILAAP) ورفع التوصيات إلى مجلس الإدارة لاعتماد التوصية باعتمادها والتعديلات التي تطرأ عليها إن وجدت.
- 11-2-5-1 اعتماد آليات القياس والنماذج المقترحة (Models) وطرق التطبيق والتحقق منها لمخاطر الائتمان ومخاطر العمليات ومخاطر السوق. ومخاطر تقنية المعلومات وجميع المخاطر ضمن تطبيقات ونماذج بازل والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر نماذج قياس درجة المخاطرة للشركات والافراد.
- 12-2-5-1 دراسة واعتماد نطاقات وأطر عمل مهام إدارة المخاطر بما في ذلك على سبيل المثال إطار عمل مخاطر السوق ومخاطر السيولة والعائد المرجح بالمخاطر على رأس المال (RAROC).
- 13-2-5-1 مراجعة واعتماد تقارير المخاطر الربع والنصف سنوية بما في ذلك تقارير اختبارات الجهد وكفاية رأس المال وكفاية السيولة، والتأكد من توافق المحفظة الائتمانية والاستثمارية ومعدلات كفاية رأس المال وحدود الحسابات الخارجية للبنك مع السياسات والحدود المقبولة للمخاطر المعتمدة.
- 14-2-5-1 مراجعة تقارير المخاطر الدورية لمخاطر الائتمان والسوق والعمليات بما في ذلك المخاطر المرتبطة بتقنية المعلومات والقانونية والاستراتيجية وغيرها للاطلاع والتوصية، إن لزم، لمجلس الإدارة.
- 15-2-5-1 اعتماد حدود التركزات الائتمانية للمحفظة الائتمانية ومراجعتها بشكل دوري والتأكد من العمل بموجها.
- 16-2-5-1 مراجعة طرق وسياسات قياس واحتساب المخصصات للخسائر الائتمانية المتوقعة ECL . والرفع لمجلس الإدارة مع التوصية للاعتماد إن لزم،
- 17-2-5-1 اعتماد الأطر والنظم المرتبطة بمدخلات الاحتساب للخسائر الائتمانية المتوقعة.
- 18-2-5-1 مراجعة واعتماد معايير المراقبة للمخاطر والتي تشتمل على سبيل المثال معايير القبول الائتمانية.
- 19-2-5-1 مراجعة حدود مخاطر التمويل والسيولة وتغيرات الاسعار ومحفظة التمويل وبرنامج الاستثمارات في سوق رأس المال، والتوصية لمجلس الإدارة بالتعديلات المقترحة للاعتماد، إن وجدت.
- 20-2-5-1 مراجعة واعتماد إطار عمل والاستراتيجية المتعلقة بتنوع وتوزيع الموجودات والاستثمارات.
- 21-2-5-1 مراجعة جدول حدود الصلاحيات الائتمانية والتوصية لمجلس الإدارة بالتعديلات المقترحة للاعتماد، إن وجدت.
- 22-2-5-1 مراجعة الهيكل التنظيمي للمستوى الأول لمجموعة إدارة المخاطر، والتوصية باعتماد التعديلات المقترحة عليه.
- 23-2-5-1 مراجعة مستوى التغطية التأمينية للبنك بما يتوافق مع المتطلبات التنظيمية ومتطلبات البنك.

- 24-2-5-1 العمل بشكل وثيق مع لجنة الترشيح والمكافآت بشأن تقييم الحوافز/المكافآت السنوية التي توصي بها أو تعتمدها؛ لمراجعة مستوى المخاطر، والتأكد من التزامها بتعليمات لجنة بازل وقواعد البنك المركزي والجهات التنظيمية ذات الصلة، في الحالات التي تطلب لجنة الترشيح والمكافآت فيها ذلك.
- 25-2-5-1 التوصية للمجلس بتعيين و/أو عزل نائب الرئيس التنفيذي للمخاطر.
- 26-2-5-1 التوصية للجنة التنفيذية ب(الموافقة على إجراء التحقيق فيما يتعلق بمدير عام/ نائب الرئيس التنفيذي للمخاطر، وتحديد الجهة أو تشكيل لجنة تقوم بالتحقيق وإصدار قرار تشكيلها وتحديد صلاحياتها واعتماد توصياتها)، وفق ما هو محدد بمصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية.
- 27-2-5-1 مراجعة ومتابعة تنفيذ الاجراءات التصحيحية والتوصيات لما يتعلق بمخاطر الائتمان والعمليات والسوق والانظمة التقنية واستمرارية الأعمال.
- 28-2-5-1 اللاطلاع والتوجيه بخصوص عمل لجنة إدارة المخاطر ولجنة امن المعلومات ولجنة استمرارية الأعمال التابعة للإدارة التنفيذية للبنك.
- 29-2-5-1 التوصية للجنة التنفيذية بالموافقة والتوصية لمجلس الإدارة باعتماد إصدار صكوك مالية.
- 30-2-5-1 مراجعة ما تثيره لجنة المراجعة من مسائل قد تؤثر في إدارة المخاطر.
- 31-2-5-1 التحقق من جدوى استمرار البنك ومواصلة انشطته بنجاح وتحديد المخاطر التي تهدد استمراره خلال الـ 12 شهر القادمة.
- 32-2-5-1 ضمان توافر الموارد البشرية الكافية لإدارة المخاطر والتحقق من استقلالية موظفيها عن إدارات الأعمال، والعمل على زيادة وعيهم واستيعابهم للمخاطر المتعلقة بالبنك وثقافة المخاطر.

3-5-1 اجتماعات اللجنة:

تعقد لجنة المخاطر أربعة اجتماعات على الأقل كل عام، ويجوز أن تجتمع اللجنة أيضاً متى رأى رئيس اللجنة ضرورة للاجتماع، وتقوم بإجراء مداولاتها وإصدار قراراتها وفقاً للآلية المنصوص عليها في الأحكام العامة للجان المجلس.

4-5-1 أحكام رفع التقارير:

تلتزم اللجنة برفع محاضرها وتقريرها إلى مجلس الإدارة وفق الآلية المنصوص عليها بالأحكام العامة للجان المجلس، كما ترفع اللجنة تقريراً حول أنشطة لجنة إدارة المخاطر التابعة للإدارة التنفيذية التي من المفترض تضمينها في التقرير السنوي بما في ذلك الأدوار والمسؤوليات المنوطة بإدارة المخاطر والإجراءات التي اتخذتها الإدارة للوفاء بهذه المسؤوليات.

5-5-1 أحكام التعديل على اللائحة:

يتم تحديث / تعديل/ تطوير/ تغيير هذه اللائحة بناء على مراجعة من لجنة المخاطر وتوصية من لجنة الالتزام والحوكمة واعتماد من قبل مجلس الإدارة.

6-5-1 أحكام عامة وختامية:

1-6-5-1 تنطبق على أعمال اللجنة واجتماعاتها وآلياتها-بما لا يتعارض مع الأحكام والقواعد الخاصة بها-القواعد والأحكام العامة للجان مجلس الإدارة المعتمدة بملحق دليل الحوكمة، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات والضوابط النظامية والتنظيمية ذات الصلة.

2-6-5-1 جاءت بنود هذه اللائحة لتعبر عن الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط الصادرة من الجهات التنظيمية الملزمة السارية حال صدورها، وفي حال صدور أي تعديلات عليها أو صدور ما هو جديد منها يتم الالتزام بما يستجد في المواعيد المحددة للالتزام بها.